

تخصيص عام النص الشرعي بمذهب الصحابي وأثره في اختلاف الفقهاء في باب العبادات

د. خلو ق ضيف الله محمد آغا*

تاريخ قبول البحث: ٢٥/١/٢٠١١م

تاريخ وصول البحث: ١٣/٦/٢٠١٠م

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان رأي علماء الأصول في جواز تخصيص عام النص الشرعي بمذهب الصحابي وأثر اختلافهم في ذلك في اختلاف الفقهاء، وقد ركز الباحث في هذا البحث على تحرير محل النزاع في المعبر من مذهب الصحابي عند العلماء، والمسائل المتعلقة به لبيان المتفق عليه والمختلف فيه منه، وتبع هذا بيان لآراء العلماء وأدلتهم في مسألتين: الأولى حجية مذهب الصحابي، والثانية تخصيص عام النص الشرعي بمذهب الصحابي مع بيان الراجح من الأقوال، وأثر الاختلاف.

وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة أن مذهب الصحابي في أي حادثة شرعية ليس فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يرو عن غيره من الصحابة ﷺ خلاف ذلك المذهب حجة، ودليل من أدلة الشرع السمعية، إذا ورد بطريق صحيح، و يجوز تخصيص النص العام به.

Abstract

The aim of this study to the statement of opinion of scholars of assets may be allocated in the text the legal doctrine of the Companion and the impact of differences in that in the difference of scholars, has focused researcher in this research on the liberalization of the disputed at what matters of doctrine Companion to the scholars, and issues related to the agreed statement and different Where it, and this was followed by a statement of the views of scientists and their evidence in the first two authoritative doctrine companion, and the second: the allocation of legal doctrine in the text companion with a statement of the correct words, and the impact of the difference.

One of the most prominent results of this study that the doctrine of the Companion of any incident legitimacy is not the text of a book or a year, did not narrate from other Sahaba otherwise doctrine argument, and part of the audio evidence if the path is true, and may customize the text General Tags.

المقدمة:

موضوع تخصيص عام النص الشرعي بمذهب الصحابي وأثره في اختلاف الفقهاء في باب العبادات لم تتل الدراسة المستقلة والمؤصلة.

لذا فقد رغب الباحث في إفراد هذه المسألة بالدراسة، والتأصيل المعمق، وبيان أهميتها، بالإضافة إلى بيان علاقتها باختلاف الفقهاء.

واهتمت هذه الدراسة ببيان وتحرير محل النزاع على هيئة اتضح من خلالها محل الخلاف والأدلة المتعلقة به، وعلاقة محل النزاع بالأدلة الأصولية التي ذكرها كل مذهب من مرجعه.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من الموضوعات المهمة التي عني بها الأصوليون في كتبهم موضوع العموم والخصوص، وقد أفرد لها الأصوليون أبواباً خاصة بها، وذلك لأهميتها، وأثرها في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة استنباطاً واجتهاداً وتنزيلاً وتطبيقاً. والناظر في مخصصات العموم يجد أن الأصوليين قد عونا بها عناية فائقة، غير أن مسألة

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التخصيص:

أولاً: التخصيص لغة: من خصه بالشيء خصوصاً وخصوصية والفتح أفصح، وقولهم: إنما يفعل هذا خُصَّانٌ من الناس، أي خواص منهم، واختصه بكذا: أي خصه به^(١).

ثانياً: التخصيص اصطلاحاً: إخراج بعض ما يتناولها اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل^(٢).

وعرفه ابن الحاجب بأنه: "قصر العام على بعض مسمياته"^(٣).

قال ابن السبكي: "لو قال: (أفراد) بدل مسمياته كان أصح؛ فإن مسمى العام واحد، وهو كل الأفراد"^(٤).

وقيد الحنفية الدليل المخصَّص بقولهم: (بدليل مستقل مقترن به).

حيث عرف البيهقي التخصيص بأنه: "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن"^(٥)، وهو اختيار الجرجاني^(٦).

فالتخصيص عند الجمهور هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل.

وعند الحنفية هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن، أما المستقل المتراخي فيسمى عند الحنفية نسخاً جزئياً، وأما المقارن غير المستقل فيسمى عندهم قصراً.

شرح التعريف:

(قصر العام): قصر حكمه، وإن كان لفظ (العام) باقياً على عمومته، لكن لفظاً لا حكماً، ويخرج بذلك إطلاق العام وإرادة الخاص، فإن ذلك قصر لإرادة لفظ العام، لا قصر حكمه.

(على بعض مسمياته): فإن مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ، لا بعضه.

(بدليل مستقل): احتراز به الحنفية عن الاستثناء والشرط والغاية والصفة فإنها وإن لحقت العام لا يسمى مخصوصاً

وناقشت أيضاً التكيف الأصولي الفقهي لبعض المسائل الفقهية الواردة في أدلة الفريقين وعلاقتها بمحل النزاع، فضلاً عن المناقشة التطبيقية التفصيلية للأمثلة الفقهية. أما الترجيح فكان مستخرجاً من مجموع أدلة الفريقين وفق محل النزاع المحرر.

وجاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ هل يجوز تخصيص النص الشرعي العام بمذهب الصحابي؟

٢ هل يعد قول الصحابي دليلاً مستقلاً من أدلة التشريع السمعية؟

٣ ما مدى تأثير الخلاف بتخصيص النص الشرعي العام بمذهب الصحابي باختلاف الفقهاء في باب العبادات؟

ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع "حجية قول الصحابي وأثره في الاختلاف الفقهية"^(١). إلا أن هذه الرسالة أخذت موضوع حجية قول الصحابي فقط ولم تتعرض لمسألة تخصيص العام بقول الصحابي.

أما مسألة موضوع تخصيص عام النص الشرعي بمذهب الصحابي وأثره في اختلاف الفقهاء في باب العبادات فلم تفرد بدراسة مستقلة بحسب علم الباحث بعد التحري والبحث.

وقد جعل الباحث هذه الدراسة في مبحث تمهيدي و ثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي: المبحث التمهيدي: تكلمت فيه عن التعريف بمفردات الدراسة. وقسمته على مطلبين ضمنيت الأول التعريف بمفردات عنوان الدراسة، والثاني الألفاظ ذات الصلة.

أما المبحث الأول فقد بينت فيه حجية مذهب الصحابي، وكان المبحث الثاني في تخصيص العام بمذهب الصحابي، بالإضافة إلى نماذج لأثر الخلاف فيه.

المبحث التمهيدي

التعريف بمفردات الدراسة

في هذا المبحث بيان لمفردات الدراسة وهي على قسمين الأول: مفردات العنوان، والثاني: الألفاظ ذات الصلة. وبيانها في مطلبين.

عندهم، ويسمى عند الجمهور مخصوصا.

(مقترن به): احترز به الحنفية عن المتراحي فانه يسمى نسخا جزئيا^(٨).

الفرع الثاني: تعريف العام:

أولاً: العام في اللغة: "مشتق من العموم، الشامل"^(٩)، يقال: عمهم الخير أي شملهم، ويقال: مطر عام أي شامل^(١٠).

ثانياً: العام اصطلاحاً: ذكر علماء الأصول للعام تعريفات عدة، مختلفة في اللفظ ولكنها متفقة في المعنى، نختار منها تعريف البيضاوي للعام بأنه: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"^(١١).

وهذا التعريف جامع مانع وزيادة في الوضوح يمكن إضافة لفظ (واحد مستعمل) بعد كلمة (لفظ) ليصبح تعريف العام على النحو الآتي: (لفظ واحد مستعمل يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد).

شرح التعريف^(١٢):

(اللفظ): جنس يتناول المستعمل والمهمل، والمفرد والمركب، وألفاظ العموم لا تكون مركبة لذلك قيد اللفظ بكونه (واحداً) يخرج المركب مثل (ضرب خالد زياداً) لان الجملة إذا استوتفت فعلها وفاعلها ومفعولها يصح أن يقال فيها مستغرقة لجميع ما تصلح له، مع أنها ليست من ألفاظ العموم.

(مستعمل): يخرج اللفظ المهمل، ولفظ (يستغرق) يخرج أيضاً المطلق والنكرة في سياق الإثبات، ذلك أن المطلق وضع للدلالة على الماهية ولم يوضع للدلالة على الأفراد، وكذلك النكرة في سياق الإثبات وضعت للدلالة على الفرد الشائع بين أفرادها، كما يخرج به أسم العدد، لان أسماء الأعداد تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا على سبيل الاستغراق.

(جميع ما يصلح له): أي: كل ما يصدق عليه اللفظ لغة، وأيضاً فان هذا القيد يفيد أن العموم هو شمول اللفظ لما صدق عليه من المعاني، وذلك كالعقلاء بالنسبة للفظ (من) وغير العقلاء بالنسبة للفظ (ما) لا بالنسبة لكل شيء.

(بوضع واحد): لإخراج المشترك اللفظي (كالعين)، وكما

أخرج هذا القيد المشترك اللفظي أدخل المشترك الذي استعمل في أحد معانيه وقصد به جميع أفراد هذا المعنى.

الفرع الثالث: تعريف مذهب الصحابي:

أولاً: الصحاب لغة: مشتق من الصّحبة وهي الرّؤية والمجالسة والمعاشرة وقيل هو المؤنّس^(١٣).

ثانياً: الصحابي في الاصطلاح: اختلفت عبارة علماء الحديث والأصول في تعريف الصحابي وبيان ذلك فيما يأتي:

أ) تعريف علماء الحديث للصحابي:

المشهور بين أهل الحديث أن الصحابي هو من رأى النبي ﷺ في حال إسلامه.

هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث، ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية، كالعُمى، وإلا فمن صحبه ﷺ ولم يره لعارض بنظره كابن أم مكتوم ونحوه معدود في الصحابة بلا خلاف.

قال أحمد بن حنبل: "من صحبه سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه؛ فهو من الصحابة"^(١٤).

وقال البخاري في صحيحه: "من صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"^(١٥).

وفي دخول الأعمى الذي جاء إلى النبي ﷺ مسلماً، ولم يصحبه، ولم يجالسه؛ في عبارة البخاري نظر.

والمراد برؤية النبي ﷺ، رؤيته في حال حياته، وإلا فلو رآه بعد موته قبل الدفن، أو بعده، فليس بصحابي على المشهور، وإن كان ولد بعد موته فليست له صحبة بلا خلاف.

وعرفه الحافظ العراقي بقوله: "الصحابي من لقي النبي ﷺ مسلماً ثم مات على الإسلام"^(١٦).

فخرج بذلك من ارتد ومات كافراً، كابن خطل، وربيعة بن أمية، ومقيس بن صبابه، ونحوهم.

واحترز بقوله: (مسلماً) عما لو رآه وهو كافر ثم أسلم بعد وفاته ﷺ، فإنه ليس بصحابي على المشهور، كرسول قيصر، وقد خرجه أحمد في "المسند".

إطلاق الصحابي وصاحب فلان العالم ليس إلا ذاك أي من طالت صحبته الخ، فإن قيل يوجب أي كون الصحابي من صحب النبي ﷺ ساعة اللغة لاشتقاقه من الصحبة وهي تصدق على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا، قلنا: إيجابها ذلك ممنوع في مشتق منها مثل بسبب بباء النسبة، ولو سلم إيجاب اللغة ذلك، فقد تقرر في عرف اللغة عدم استعمال هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته على ما تقدم، فالعرف مقدم على اللغة^(٢٣).

وخالف الأمدي ذلك فقال: "الصحابي من رأى النبي ﷺ"^(٢٤)، ونسب ذلك للإمام أحمد بن حنبل^(٢٥)، وأكثر الشافعية^(٢٦)، واستدل لقوله بثلاثة أمور: الأول: أن الصحابي اسم مشتق من الصحبة، والصحبة تعم القليل والكثير: ومنه يقال صحبته ساعة، وصحبته يوما وشهرا.

الثاني: أنه لو حلف أنه لا يصحب فلانا في السفر، أو ليصحبه، فإنه يبر ويحنث بصحبته ساعة.

الثالث: أنه لو قال قائل: صحبت فلانا، فيصح أن يقال: صحبته ساعة أو يوما أو أكثر من ذلك، سواء أخذت عنه العلم ورويت عنه، أم لا^(٢٧).

وأختار الشوكاني قول الأمدي فعرف الصحابي بأنه: "من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ولو ساعة سواء روى عنه أم لا"^(٢٨)، ثم ذكر أن هذا تعريف الجمهور.

وهذا يتعارض مع اشتراط علماء الأصول طول الصحبة والرواية، ويرى الباحث أن اشتراطهما من الأمور البديهية فلا يعقل اختلاف العلماء في حجية مذهب من رأى النبي ﷺ مره واحدة، وإن كان هذا الرأي مرجوحا عند الإمام أحمد و الأمدي وغيرهما من علماء الأصول.

ثالثاً: مذهب الصحابي: وردت في بعض كتب الأصول عبارة (قول الصحابي) وفي البعض الآخر (مذهب الصحابي) واخترت الثانية لأنها تشمل القول والفعل وفيها دلالة أوضح على أن المراد ما تعلق منها بأمر الدين، ولم يتعرض العلماء قديما لبيان المراد من قولهم

يقول الحافظ العراقي: "وبدل على أن المراد من الرؤيا ما كانت بعد نبوته أنهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي ﷺ بعد النبوة، كإبراهيم، وعبد الله، ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم.

وكذلك المراد رؤيته له معتميه ه، وعقله فلا يدخل الأطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز، ولا من رآه وهو لا يعقل، والدليل على ذلك ما قاله شيخنا الحافظ أبو سعيد بن العائلي في كتاب "المراسيل" في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل: حنكه النبي ﷺ ودعا له. ولا صحبة له، بل ولا رؤية أيضا، وحديثه مرسل قطعا"^(٢٩).

أما ابن حجر العسقلاني فقد عرف الصحابي بقوله: "هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ولو ساعة سواء روى عنه أم لا، ومات على الإسلام"^(٣٠).

ويرى الباحث أن التعريف الراجح للصحابي هو تعريف ابن حجر العسقلاني.

ب) تعريف علماء الأصول للصحابي:

عرف أكثر علماء الأصول الصحابي بأنه من طالت صحبته للنبي ﷺ، وكثرت مجالسته له على طريق التبعية له والأخذ عنه^(٣١).

(وبه جزم ابن الصباغ في "العدة" فقال: الصحابي هو الذي لقي النبي ﷺ، وأقام عنده، وأتبعه، فأما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة، ومتابعة، فلا ينصرف إليه هذا الاسم)^(٣٢).

قال أبو المظفر السمعاني: "وأصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا، أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، قال: وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ، أعطوا كل من رآه حكم الصحبة"^(٣٣).

وقال أمير بادشاه: "و عند جمهور الأصوليين من طالت صحبته متتبعا مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفا بلا تحديد لمقدارها في الأصح"^(٣٤)، ثم قال: "لنا على المختار قول الجمهور أن المتبادر من

(مذهب الصحابي)، وقد عرفه المعاصرون بتعريفات مختلفة منها:

١. "ما أثر عن الصحابة أو أحدهم من قول أو فعل أو فتيا ولم يعلم له مخالف في ذلك، بل لم ينقل إلينا إلا قوله أو فعله أو فتياه"^(٢٩).
 ٢. "ما صدر عن الصحابي من قول أو فعل أو تقرير ونحو ذلك فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة"^(٣٠).
 ٣. "هو ما أثر عن أحد من أصحاب النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير في أمر من أمور الدين"^(٣١).
- ومما سبق يتبين لنا أن المقصود بمذهب الصحابي: هو ما أثر عن الصحابي من قول أو فعل أو تقرير في أمر من أمور الدين فيما لا نص فيه ولا إجماع.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

١ الخاص:

الخاص في اللغة: عبارة عن المنفرد يقال: فلان خاص بفلان أي منفرد له، ويقال: اختص فلان بكذا- أي انفرد به^(٣٢).

الخاص في الاصطلاح: "كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد"^(٣٣).

وقوله: (كل لفظ) جنس وهو عام يتناول المهمل والمستعمل والخاص وغيره، وقوله: (وضع لمعنى): أي الدلالة على المعنى الناشئة من جهة الوضع، وخرج بقوله: (معنى واحد) المشترك، وقوله: (على الانفراد) خرج به العام فإنه وضع لمعنى واحد شامل للأفراد، وقوله: (وانقطاع المشاركة) لتأكيد الانفراد، وأراد بقوله: (وكل اسم) ما يدل على المعنى المشخص المعين وهو المراد (بالمسمى المعلوم على الانفراد).

وقيل: "هو لفظ وضع لواحد أو لكثير محصور وضعاً واحداً"^(٣٤).

وعرفه الزركشي بأنه: "اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة"^(٣٥).

وهذه التعريفات متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظهما. حيث اتفق الجميع على أن الخاص هو: "لفظ

وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد"^(٣٦).

والوحدة هنا مطلقة سواء كانت وحدة حقيقية كأسماء الأعلام، أو كانت وحدة اعتبارية، كالألفاظ الموضوعية لكثير محصور كرهط ونفر، وأسماء العدد كثلثة، فهذا من قبيل الخاص لكونه محصوراً بدلالة اللفظ نفسه^(٣٧).

والفرق بين الخاص والتخصيص هو أن التخصيص إفراد الشيء بالذكر في اصطلاح الأصوليين تقول خصص فلان الشيء بالذكر إذا أفرد، واللفظ الخاص هو الذي ينبئ عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر^(٣٨).

٢ الحديث الموقوف:

قال الحافظ السيوطي: "الموقوف هو: المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه"^(٣٩).

وقيل: "كل إسناد أضيف إلى أحد صحابة رسول الله ﷺ أي انتهى به الإسناد إلى الصحابي"^(٤٠).

٣ الأثر:

قال الحافظ السيوطي: "وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً"^(٤١).

وقيل: "هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه"^(٤٢).

المبحث الأول

حجية مذهب الصحابي

قبل البدء ببيان حكم تخصيص العام بمذهب الصحابي نرى بداية أن نبين أقوال العلماء في حجية مذهب الصحابي وأدلة من اعتبره منهم دليلاً مستقلاً وأدلة من نفى ذلك لارتباط ذلك كله بموضوع الدراسة وبيان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء في بعض المسائل المتعلقة بالاحتجاج بمذهب الصحابي أهمها ما يأتي:

الرأي الأول: أنه حجة شرعية مقدمة على القياس، وهو قول أكثر الحنفية^(٥٠)، والإمام مالك رحمه الله وأكثر أصحابه^(٥١)، وبه قال الشافعي في القديم، وأحد مذهبي له في الجديد، وإليه ذهب بعض الشافعية^(٥٢)، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية عنه^(٥٣).

واستدلوا لمذهبي بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

(١) قوله تعالى: ﴿فَتُجَذَّبُ الْأَمْثَلُ رَجَتِ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ سَاءَ لِمَنْ يَكْفُرُ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وجه الدلالة: هذا الخطاب عام يشمل الصحابة ومن بعدهم، وهم أولى من غيرهم، لأنهم أول من تلقن ذلك من رسول الله ﷺ، وهم المباشرون للوحي، ولذلك اثبت ﷺ للصحابة الكرام الأفضلية المطلقة على سائر الأمم، وذلك يقتضي استقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، وأن ما يأمر به معروف، فوجب المصير إليه والعمل به^(٥٤).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْهُمْ هَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ إِدْرَاسًا تَرْضَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وجه الدلالة: مدح الله ﷺ الصحابة ﷺ والتابعين لهم بالإحسان، وإتباع الصحابة الكرام يكون بالرجوع إلى رأيهم وأقوالهم وما أفتوا وقضوا وفهموا من سياق الآيات والأحاديث، واستحقاق ذلك إنما يكون في قول واحد منهم ولم يظهر من بعضهم خلاف له^(٥٥).

ثانياً: من السنة:

(١) ما صح عن النبي ﷺ انه قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)^(٥٦).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قرن سنة الخلفاء الراشدين بسنته، وأمر بإتباعها كما أمر بإتباع سنته وبالغ في الأمر بها حتى أمر أن يعرض عليها بالنواجذ وظاهر قوله ﷺ: (عليكم) للإيجاب وهو عام، فدل على وجوب

أولاً: مذهب الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد حجة على المسلمين، لأنه لا بد أن يكون محمولا على السماع من النبي ﷺ فيكون من قبيل السنة^(٥٧).

ثانياً: مذهب الصحابي إذا انتشر واشتهر بين الصحابة، ولم يعلم له تكبير ولا مخالف منهم رضوان الله عليهم، فإنه يعتبر حجة باعتباره إجماعاً سكوتياً عند من يحتج بالإجماع السكوتي^(٥٨).

ثالثاً: مذهب الصحابي في المسائل الاجتهادية، لا يكون حجة على غيره من مجتهدي الصحابة، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً^(٥٩). ذلك أن الصحابي يجوز عليه الخطأ والسهو وهو غير معصوم، والصحابة رضوان الله عليهم مجمعون على جواز مخالفة بعضهم بعضاً في المسائل الاجتهادية فقد رأيناهم يختلفون فيما بينهم، ولم يلزم أحدهم الآخر بما ذهب إليه، ولو كان قول أحدهم حجة على الآخرين لما جاز لهم مخالفته^(٦٠).

رابعاً: مذهب الصحابي إذا ظهر رجوعه عنه أو خالفه غيره من الصحابة ليس بحجة^(٦١).

خامساً: مذهب الصحابي فيما تعم به البلوى لا يكون حجة^(٦٢).

أما مذهب الصحابي العاري عن كل ما سبق فقد اختلف العلماء في حجبيته.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في محل النزاع:

إذا ورد عن الصحابي المجتهد قولاً في حادثة شرعية، ليس فيها نص من كتاب أو سنة، لا تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة، ولم يرو عن غيره من الصحابة ﷺ خلاف في ذلك القول، ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، ووصل إلينا بطريق صحيح، فهل يكون قوله هذا حجة أو لا^(٦٣)؟

كان للعلماء عند الإجابة على هذا السؤال عدة آراء أهمها:

إتباع مذاهبيهم^(٥٧).

٢) ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي)^(٥٨).
وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قرن حال أصحابه بحاله عليه الصلاة والسلام في النجاة من النار لما هم عليه من الحق وكذلك من اتباعهم، وما ذاك إلا لشدة متابعتهم له، وأخذهم بسنته، ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوة، ويجعل قوله حجة^(٥٩).

ثالثاً: من المعقول: استدلت أصحاب هذا القول من المعقول بوجوه أهمها:

+ مذهب الصحابي إما أن يكون عن نقل أو عن اجتهاد، فلو كان عن نقل فهو حجة، وإن كان عن اجتهاد، فاجتهاده مرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده، لأنه شاهد الرسول ﷺ، وسمع كلامه، ووقف على أحواله، فكان أعرف الناس بمعاني كلامه ومقاصده، وهذا الأمر مقتصر على الصحابة الكرام، فكان حال التابعي بالنسبة إليه كحال العامي بالنسبة إلى التابعي المجتهد، فوجب اتباعه له^(٦٠).

٤ إن عدالة الصحابي ﷺ تمنعه من أن يحدث قولاً يخالف القياس بدون مستند، لأنه إن كان بدون مستند كان قائلاً في الشريعة بحكم لا دليل عليه وهو محرم، فلم يبق إلا أن يكون مستنده النقل فوجب أن يكون حجة متبعة.

ونوقشت هذه الأدلة: بأنه لا يسلم أن يكون مستند مذهب الصحابي النقل، إذ الظاهر أنه لا نقل هناك لأنه لو كان لرواه غيره أيضاً، ولا يمكن أن يكون الدليل موجوداً ولم يروه لأنه خلاف ظاهر حال الصحابي في عدم كتمان العلم والأدلة التي ذكرها النبي ﷺ، وبذلك تبطل دعوى النقل، وحتى لو كان عن نقل وتوقيف فلا يجوز لنا تقليده في الفتوى لأنه يجوز عليه الخطأ والغلط، فلا نأمن من أن يكون قد تأول النقل على وجه

وقع له، بينما الصواب غيره، فلا يجوز أن يجعل قوله حجة مع جواز الغلط واحتمال الخطأ^(٦١).

ولم يبق إلا يكون عن رأي واجتهاد، وعند ذلك لا يكون حجة على غيره من المجتهدين بعده، لجواز أن يكون التابعي أقوى اجتهاداً من الصحابي، وإن كان الصحابي متميزاً بما ذكره من الصحة ولوازها فيجوز أن يكون هو أعرف بمن الخبر وينقل القضية وغيره أقوى منه عرفاً بمعناه وما يتضمنه من معنى الفقه^(٦٢).

الرأي الثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمشهور عن الإمام الشافعي في الجديد^(٦٣)، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه^(٦٤)، والأشاعرة^(٦٥) والمعتزلة^(٦٦)، وهو مذهب الكرخي من الحنفية^(٦٧)، ومذهب الظاهرية^(٦٨).
واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والمعقول أهمها:

أولاً: من الكتاب:

١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ أَوْ لِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَعُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ يُؤَدِّسُ أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة: أوجب ﷺ عند الاختلاف والتنازع في أمر من الأمور الرد إلى الله ورسوله، وذلك يتحقق بالرجوع إلى الكتاب والسنة، أما الرد عند الاختلاف إلى مذهب الصحابي فهو ترك للواجب بنص الآية الكريمة^(٦٩).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الرد إلى قول الصحابي إنما يكون عند عدم وجود حكم المختلف فيه بالكتاب أو السنة، وليس في هذا تركاً للواجب.

٢) قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالنَّاصِرِينَ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَلْعُونَةٌ حَصُونَهُمْ لَنْ يَخْرُجُوا مِنْكُمْ لَنْ يُخْرِجَهُمُ اللَّهُ فَآتَاهُمُ اللَّهُ الْإِيمَانَ حِينَ لَمْ يَدْتَسِبْؤُا قَدْفَ فِي قُلُوبِهِمْ لِرُعْبِ خَيْرِ بُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

كرم الله وجهه وكان ﷺ يقول بشهادة الابن لأبيه^(٧٥).

وقد ناقش علماء الأصول هذه الأدلة، وغيرها، وردوها من عدة اعتبارات لم اذكرها تجنبا للإطالة، ومن أراد الإطلاع عليها فليرجع إليها في كتب الأصول الموثقة في الهامش^(٧٦).

الرأي الثالث: إذا انضم إليه القياس فهو حجة، ويقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي. وهو ظاهر مذهب الشافعي في الرسالة حيث جاء فيها: (فقال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، رأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، قال: أفرايت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب الله أو سنة أو أمر أجمع عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوه به منهم قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قال: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس^(٧٧))، ونقل أكثر الشافعية عنه أنه يرى في الجديد أن مذهب الصحابي حجة إذا عضده القياس^(٧٨).

الرأي الرابع: أن الحجية في مذهب الخلفاء الراشدين فقط إذا اتفقوا، وهو قول لبعض العلماء^(٧٩).

وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)^(٨٠).

وجه الدلالة: أن مفهوم المخالفة في هذا الحديث يقتضي كون غيرهم من الصحابة ليس كذلك^(٨١)، إضافة إلى أنه ﷺ قد قرن سنة الخلفاء الراشدين والأمر باتباعها بالأمر باتباع سنته وبالغ في الأمر بها حتى أمر أن يعرض

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ أولي الأبصار بالاعتبار، والاعتبار هو الاجتهاد، والاجتهاد ينافي التقليد، فالاجتهاد هو البحث عن الدليل، والتقليد هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله، وعليه فإن الأخذ بمذهب الصحابي هو عمل بقول الغير من غير معرفة دليله، ولا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره أو يعمل بقول غيره دون معرفة دليل ذلك القول^(٧٠).

وقد نوقش هذا الدليل: إن الأخذ بقول الصحابي ليس على سبيل التقليد بل هو أخذ بمدرك من المدارك الشرعية فلا ينافي وجوب النظر والقياس كالأخذ بالنص وغيره^(٧١).

ثانياً: من المعقول، استدلت أصحاب هذا القول من المعقول بوجود أهمها:

١- إن الصحابة الكرام قد اختلفوا في مسائل كثيرة، وذهب كل واحد منهم إلى خلاف مذهب الآخر، ولم ينكر أحدهم على الآخر، فلم ينكر مثلاً أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على من خالفهما في الاجتهاد وكانوا كثيراً، فلو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من التابعين، لكانت حجج الله تعالى مختلفة متناقضة، ولم يكن اتباع التابعي للبعض أولى من البعض الآخر^(٧٢).

٢- التابعي والصحابي متساويان في آلة الاجتهاد، واحتمال الخطأ في كل واحد منهما ممكن، فلا يجب على التابعي المجتهد ترك اجتهاده لاجتهاد آخر يحتمل الخطأ، وذلك كالصحابيين والتابعيين^(٧٣).

٣- إن القياس دليل ثبتت حجته من جهة الشرع، ومذهب الصحابي عن اجتهاد مما يجوز عليه الخطأ، فلا يقدم على القياس الذي أصله الكتاب والسنة، كما لم يقدم عليه قول التابعي^(٧٤).

٤- لو كان مذهب الصحابي حجة لما جاز أن يخالفه التابعي، كما خالف القاضي شريح رأي الإمام علي ﷺ في قبول شهادة الابن لأبيه، حيث رد شريح شهادة الإمام الحسن ﷺ لعلي وهو أمير المؤمنين

ذكره الإمام الشاطبي، حيث قرر أن الواجب على الناس عموماً أن يفهموا نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة مثل ما فهمها الصحابة ﷺ؛ لأنهم هم الذين خطبوا بهذه الأدلة أولاً، فلا بد أن نفهمها كما فهموها؛ لنعمل بها كما عملوا هم بها.

المبحث الثاني

تخصيص العام بمذهب الصحابي

لما كان المقصود بتخصيص العام هو قصره على بعض أفراده بدليل، فهل يجوز اعتبار مذهب الصحابي دليلاً يمكن من خلاله قصر العام على بعض أفراده، واعتباره من الأدلة السمعية التي يمكن تخصيص عام النصوص الشرعية بها، فأدلة التخصيص عند الجمهور على نوعين:

النوع الأول: التخصيص بالدليل غير المستقل (المتصل): وهو ما يتصل منها بلفظ العموم كالاستثناء والشرط والغاية والصفة، ويسمى بالمخصص المتصل لأنه لا يستقل بنفسه في إفادة المعنى، بل بواسطة العام المذكور قبله لتعلقه به.

النوع الثاني: التخصيص بالدليل المستقل (المنفصل): ما ينفصل منها عن لفظ العموم: وهو ما يستقل بنفسه في إفادة المراد ولا يحتاج إلى ذكر العام الذي سيخصصه، وهو على وجهين:

- **الوجه الأول: الدليل المنصوص عليه:** وهو ما كان متوقفاً على السمع، من الكتاب والسنة ومذهب الصحابي عند من أجاز التخصيص به، والتخصيص بعموم السبب، وغيرها^(٨٦)، وهو على نوعين:

■ **النوع الأول: الدليل السمعي المستقل المتصل، كما في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ مِمَّنْ كَان مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].**

■ **النوع الثاني: الدليل السمعي المستقل غير المتصل، كما في قوله تعالى: ﴿لَمُطَلَّاتٍ يَتَرَبَّنَّ أَنْفُسَهُنَّ﴾**

عليها بالنواجز^(٨٢).

الرأي الخامس: أنه حجة إذا خالف القياس، لأنه لا محمل له إلا التوقف، وذلك أن القياس والتحكم في دين الله باطل فيعلم أنه ما قاله إلا توقيفاً، قال ابن برهان في (الوجيز): وهذا هو الحق المبين، قال: ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما تدل عليه^(٨٣).

هذه أشهر الأقوال الواردة في المسألة وهناك أقوال أخرى فيها ذكرها العلماء لم اذكرها تجنباً للإطالة^(٨٤).

المطلب الثالث: القول الراجح:

فيما تقدم استعرضنا أقوال العلماء في حجية قول الصحابي وأدلة كل قول، وقد تبين لنا أن المسألة باتت محصورة في أمرين، إما القول بإثبات حجية قول الصحابي أو القول بنفي حجيته، فالمثبتون تمسكوا بمدح الله تعالى للصحابة وثناءه عليهم، وبأنهم أصلح من غيرهم، وفهمهم أدق من فهم غيرهم، مع احتمال أن ما صدر عنهم من اجتهادات هي أقوال سمعوها من رسول الله ﷺ، حملهم الورع على عدم نسبتها إلى رسول الله ﷺ خشية الكذب عليه.

أما النافون لحجية قول الصحابي فقد تمسكوا بدعوى أن الصحابة بشر غير معصومين عن الخطأ، وقد ثبت عنهم أنهم اختلفوا في بعض المسائل، واختلفهم هذا جائز بالاتفاق، فقد كان بعضهم يخطئ بعضاً، ويرد على رأي الآخر، أو اجتهاده باجتهاد يراه أصح وأسلم على مسمع من الصحابة الكرام، من دون أن ينكر هذا على ذلك، ولو كانوا معصومين لما جاز هذا الاختلاف^(٨٥).

إضافة لما تقدم فإن النافين لحجية قول الصحابي نفر قليل إذا ما قورنوا بالمثبتين، فالأئمة الأربعة اعتبروا قول الصحابي ولو من وجه، ولم يخرجوا عنه إلا نادراً، وإن ثبت أنه لم يبلغ مرتبة كونه حجة بحد ذاته عند بعضهم في أقوال، وبناء عليه فالذي نراه راجحاً هو القول بحجية مذهب الصحابي وذلك للأدلة التي أوردها سابقاً، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أصلح من غيرهم، وفهمهم أدق من فهم غيرهم، ومن هذا الباب ما

ثَلَاثَةٌ وَعِ [البقرة: ٢٢٨]، خصص بقوله تعالى: **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمِجْزِنَ ار تَبِتَّمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَا ثَةٌ أَشْهُرًا وَلَا يَحْضُرْنَ وَأُولَاتُ الْأَقْدَامِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** [الطلاق: ٤].

- الوجه الثاني: الدليل غير المنصوص عليه، وهو على نوعين:

- النوع الأول: التخصيص بدليل العقل.
- النوع الثاني: التخصيص بدليل العرف.

أما الحنفية فقد اشترطوا في الدليل المخصص للنص العام ابتداءً أن يكون متصلاً مستقلاً بالنص الشرعي العام، وهم بذلك اتفقوا مع الجمهور في ثلاثة أنواع من المخصصات هي: الدليل السمعي المتصل المستقل، والعقل، والعرف، كما اتفقوا مع الجمهور في تخصيص العام الذي تم تخصيصه أولاً بدليل مستقل مقارن بكل ما يجوز به تخصيصه عند الجمهور، لأن العام الذي خص منه شيء بدليل متصل أصبح ظنياً فيجوز تخصيصه بالظني، وكذا يجوز تخصيصه بالمنفصل كما يجوز بالمتصل، وفيما يلي بيان أقوال العلماء في جواز تخصيص النص الشرعي العام بمذهب الصحابي، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في جواز تخصيص العام بمذهب الصحابي سواء كان هو الراوي^(٨٧) أو لم يكن^(٨٨) على ثلاثة أقوال، وخلافهم هذا مبني على خلافهم في حجية مذهب الصحابي وبيان ذلك فيما يأتي:

القول الأول: ذهب أكثر الحنفية^(٨٩)، والإمام مالك^(٩٠)، وبعض أصحابه^(٩١)، والإمام الشافعي في القديم^(٩٢)، وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه^(٩٣) إلى إن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم، فإنه يخص هذا العموم لأن قوله عندهم حجة تقدم على القياس، وبه قال القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري من المعتزلة^(٩٤)، وأبو إسحاق الإسفرايني،

وعيسى ابن أبيان وجماعة من الفقهاء^(٩٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن مذهب الصحابي يقدم على القياس لأنه واقع ضمن الأدلة النقلية، والقياس من الأدلة العقلية، ودليل النقل يقدم على الدليل العقل، والقياس يخص به العموم، فالأولى إن أن يخص العموم بمذهب الصحابي، لأنه مقدم على القياس^(٩٦).

٢- إن عدالة الصحابي تمنعه أن يترك ما سمعه من النبي ﷺ ويعمل بخلافه إلا لدليل قد ثبت عنده يصلح للتخصيص^(٩٧).

ونوقش هذا الدليل: بأنه قد يخالف الصحابي ما سمعه من النبي ﷺ لدليل في ظنه، وظنه لا يكون حجة على غيره، لأن هذا اجتهاد منه، واجتهاد المجتهد لا يكون حجة على غيره من المجتهدين، و تخصيص العام الكتاب والسنة بمذهب الصحابي لا يجوز لوقوع الظن به أنه اجتهاد مجتهد ولو عمل به جماعة من الصحابة ما لم يجمعوا على ذلك، فيكون عندئذ من باب التخصيص بالإجماع^(٩٨).

والجواب عن هذا الاعتراض: أن الكلام في مذهب الصحابي فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة، ولا يتصور أن الصحابي لعدالته يترك ما سمعه من النبي ﷺ ويعمل بخلافه، لاجتهاده أو نحوه.

٣- الصحابي إما أن يكون مذهبه عن توقيف أو اجتهاد، فإن كان عن توقيف فهو حجة، وإن كان عن اجتهاد فاجتهاده أولى من اجتهادنا لأنه شاهد الرسول ﷺ وسمع كلامه فكان أعرف بمعانيه ومقاصده^(٩٩).

ونوقش هذا الدليل: بأن قولهم أنه عن توقيف فالظاهر أنه لا توقيف هنا، لأنه لو كان كذلك لرواه هو أو غيره، وأما قولهم بأن "اجتهاده أولى من اجتهادنا" ففيه نظر، فلعل اجتهادنا يكون أولى من اجتهاده، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (ضَرَّ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوْعَاهَا ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، فَرَبَّ حَامِلٍ فَهوَ غَيْرُ فِقِيهِ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَهوَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)^(١٠٠)، واجتهاده إما أن يكون

كان يخابر، قال: عمرو فقلت له: يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، فقال: أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينه عنها إنما قال يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما^(١٠٨).

٤ أن عموم نصوص القرآن الكريم، وكذا قول الرسول ﷺ حجة شرعية يجب العمل به باتفاق العلماء، ومذهب الصحابي اختلف العلماء بحجتيه، فلا يخصص العام المتفق على العمل به بمذهب الصحابي المختلف بحجتيه، فمذهبه كمذهب سائر التابعين^(١٠٩).

ونوقش هذا الدليل: بأن قول التابعين ليس بحجة بالإجماع بخلاف مذهب الصحابي، فإنه حجة عند أكثر العلماء كما سبق وبيننا في القسم الأول من هذه الدراسة^(١١٠).

أي أنه إذا وجد المجتهد ما يقتضي تخصيص العام به من نص أو قياس فلا يخصص بمذهب الصحابي بل بما اقتضاه عند المجتهد، وإلا خصصه بمذهب الصحابي وهو بذلك يجعل التخصيص بقول الصحابي جازماً عند عدم وجود الدليل المخصص من النص أو القياس، وإليه ذهب أبو الحسين البصري.

المطلب الثاني: الرأي الراجح:

مسألة تخصيص العام بمذهب الصحابي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة حجية مذهب الصحابي، فالقائلون بتخصيص العام بمذهب الصحابي هم القائلون بحجية مذهبه، والنافون لتخصيص العام بمذهب الصحابي هم القائلون بعدم حجية مذهبه، وقد رجحنا فيما سبق حجية مذهب الصحابي، وهذا ما اختاره الأئمة الأربعة، وإن ثبت أنها لم تبلغ مرتبة كونها حجة عند الإمام الشافعي والإمام أحمد في بعض أقوالهم، إلا أن أقوال الصحابة ومذاهبهم لها اعتبار كبير عندهم.

وبناء على ما تقدم فالرأي الراجح في مسألة تخصيص عام النص الشرعي بمذهب الصحابي هو ما ذهب إليه

مبني على نصوص القرآن أو على ما سمعه من النبي ﷺ فيكون هو والتابعي سواء، فلا يجوز أن يجعل قوله حجة مع جواز هذا الاحتمال^(١١١).

ويمكن رد هذا الاعتراض بما ذكر سابقاً بأنهم أصلح من غيرهم، وفهمهم للنصوص الشرعية أدق من فهم غيرهم لأنهم عايشوا التنزيل، مع احتمال أن ما صدر عنهم من اجتهادات هي أقوال سمعوها من رسول الله ﷺ، حملهم الورع على عدم نسبتها إلى رسول الله ﷺ خشية الكذب عليه.

٥ واستدل القاضي عبد الجبار من المعتزلة بقوله: أنا نخص العموم لتخصيص النبي ﷺ له، وإنما نستدل بمذهب الراوي على تخصيص النبي ﷺ له، ويجري مذهبهم مجرى روايتهم عن النبي ﷺ^(١١٢).

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي^(١١٣) في القول الجديد، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، والكرخي من الحنفية، وبعض المالكية إلى عدم جواز تخصيص العام بمذهب الصحابي، لأن قوله عندهم ليس بحجة، والقياس مقدم عليه^(١١٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

٦ أن الصحابي يترك قوله لعموم نصوص الكتاب والسنة بدليل أن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة)^(١١٥).

وجه الدلالة في الحديث: أن الصحابة كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم في خبر النبي ﷺ، قال ابن عمر: كنا نخابر أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها بخبره^(١١٦).

ونوقش هذا الدليل: بأن الصحابي ترك قوله للنص الذي يروى عن النبي ﷺ فأما تركه قوله للعموم فإنه إذا قال قولاً فهو عن دليل وهذا الدليل إما أن يكون نصاً، أو قياساً، أو عموماً، والنص والقياس يخصص بها العموم، والعموم إذا عارض العموم لم يترك به، بل يعدل إلى الترجيح^(١١٧). يؤيد ذلك حديث ابن أبي عمير قال: (حدثنا سفيان عن عمرو، وابن طلوس عن طلوس أنه

وأما زكاة الصغار: فقد اشترط أبو حنيفة ومحمد^(١١٥) والشافعي^(١١٦) وابن حزم^(١١٧) أن تبلغ الأمهات نصاباً، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به، لعموم حديث سويد بن غفلة قال (أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إليه فسمعتَه يقول إن في عهدي ألا أخذ من راضع لبن)^(١١٨) قال ابن حزم: (لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن - وراضع لبن اسم للجنس سبقه نفي صح بذلك ألا تعدُّ الرواضع فيما تؤخذ منه الزكاة)^(١١٩)، وخالفهما باقي الأئمة^(١٢٠) فأوجبوا فيها الزكاة، لأن السخال تعدُّ مع غيرها، فتعد منفردة كالأمهات، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن وعملا بقول عمر ﷺ لساعيه: (اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم)^(١٢١). الذي يدل على أن الصغار تحسب منفردة من النصاب، وتجب فيها الزكاة، و قول عمر ﷺ يخصص العموم الوارد بالحديث الذي رواه سويد بن غفلة.

والقول الراجح في هذه المسألة هو ما أختاره أبو حنيفة والشافعي، فلا يعتد بالصغار من الماشية نصاباً إلا إذا كان معها كبار بلغت نصاباً، وعلى هذا فإنه يشترط أن تبلغ الماشية سنّاً يجزئ مثله في الزكاة وهو السنة، بأن تكون كلها أو بعضها مساناً، لأن السن يتغير به الفرض، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد.

النموذج الثاني: حكم الحجامة في حالة الإحرام:

اختلف العلماء في جواز الحجامة للمحرم على أقوال، وذلك بناء على اختلافهم بجواز تخصيص العام الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)^(١٢٢).

بقول ابن عمر رضي الله عنهما: (لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه)^(١٢٣).

وبيان هذه الأقوال فيما يأتي:

أولاً: قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٢٤)، والشافعية^(١٢٥)، والحنابلة^(١٢٦)، وابن حزم الظاهري^(١٢٧):

أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة،

أصحاب القول الأول من القول بأن مذهب الصحابي يخصص به العموم وأنه حجة تقدم على القياس، وذلك للأدلة التي أوردناها سابقاً، ولأن أقوالهم لا تصدر إلا عن اجتهادات مستندة إلى أدلة معتبرة، فلا يعقل أن يصدر أحدهم فتوى دون دليل يستند إليه، كما أن أقولهم لها منزلة لا يصل إليها قول غيرهم من المجتهدين، وبالتالي فهي حجة على من بعدهم يخص بها العموم، هذا في حال عدم تعارض أقوالهم، فإن تعارضت أقولهم فيصير إلى الترجيح بينها بواحد من طرق الترجيح، ويعمل بالراجح منها، وإن خالفه غيره من الصحابة في المسائل الاجتهادية لا يكون مذهبه فيها حجة على غيره من الصحابة والتابعين^(١٢١).

المطلب الثالث: نماذج لأثر الخلاف:

تفرغ عن الاختلاف في هذه المسألة اختلاف الفقهاء في فروع فقهية كثيرة، و فيما يأتي نماذج لأثر هذا الخلاف في باب العبادات:

النموذج الأول: حكم زكاة صغار الشاة التي ترضع اللبن:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة^(١٢٢) على أن النتاج أو الفرع أولاد الأتعام يتبع الأمهات في الحول، فكل ما نتج أو تولد من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بلحظة، يزكى بحول الأصل، لقول عمر ﷺ لساعيه: (اعتد عليهم بالسخلة)^(١٢٣) يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم^(١٢٤)، ولأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل، والنتاج نماء في نفسه، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة.

فعلى هذا إذا كان عنده مئة وعشرون من الغنم، فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول بلحظة، والأمهات كلها باقية، لزمه شاتان.

أما لو انفصل النتاج بعد الحول أو قبله، ولم يتم انفصاله إلا بعده، كجنين خرج بعضه في الحول، ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول، لم يكن حول النصاب الأصلي حوله، لانقضاء حول أصله، ولأن الحول الثاني أولى به.

هو ولا غيره ضرورة^(١٣٤)، أولى بنا من الذي رواه عن ابن عمر، ولعل ابن عمر كره ذلك ولم يحرمه، ولعل ابن عمر أن لا يكون سمع هذا عن النبي ﷺ فلو سمعه ما خالفه أن شاء الله، فقال برأيه^(١٣٥).

الخاتمة:

بعد هذا العرض الذي قدمناه عن أقوال العلماء في مسألة تخصيص عام النص الشرعي بمذهب الصحابي وأثره في اختلاف الفقهاء في باب العبادات" تشير إلي جملة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتي أهمها:

١ إذا نقل عن الصحابي المجتهد مذهباً في حادثة شرعية ما، ليس فيها نص من كتاب أو سنة، لا تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة، ولم يرو عن غيره من الصحابة ﷺ خلاف ذلك القول، ثم ظهر نقل هذا المذهب في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، ووصل إلينا بطريق صحيح فهو حجة، و دليل من أدلة التشريع السمعية.

٢ يجوز تخصيص النص الشرعي العام بمذهب الصحابي الذي أثبتنا حجتيه، وتقديمه على القياس.

٣ ترتب على الخلاف في القول بجواز تخصيص النص الشرعي العام بمذهب الصحابي اختلاف الفقهاء في مسائل كثيرة في باب العبادات ذكرنا منها مسألة زكاة صغار الشاة، وقد رجحنا فيها قول أبو حنيفة والشافعي في عدم عد صغار الماشية من النصاب إلا إذا كان معها كبار بلغت نصاباً، ومسألة الحجام في حالة الإحرام رجحنا فيها ما ذهب إليه الجمهور من القول بجواز الحجام للمحرم مطلقاً.

الهوامش:

(١) رسالة ماجستير للطالب عبد العزيز السامرائي جامعة صدام للعلوم الإسلامية.

(٢) ينظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم التريزي، الكويت،

و ابن حزم الظاهري، الحجامه للمحرم مطلقاً، ولو بدون ضرورة عملاً بعموم الحديث السابق.

قال السرخسي: "وللمحرم أن يحتجم ويغتسل ويدخل الحمام، لأن هذا كله من باب المعالجة، فالمحرم والحلال (أي غير المحرم) فيه سواء، ألا ترى أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم بالقاحه (موضع بقرب المدينة)"^(١٢٨).

قال الشافعي في الأم: "أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. قال الشافعي: فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة، أو غير ضرورة ولا يخلق الشعر"^(١٢٩).

يقول ابن قدامه: "أما الحجامه إذا لم يقطع شعرا فباحة من غير فدية في قول الجمهور لأنه تداوٍ بإخراج دم فأشبهه الفصد، ولأن ابن عباس روى أن النبي احتجم وهو محرم، ولم يذكر فدية، ولأنه لا يترفه بذلك، فأشبهه شرب الأدوية"^(١٣٠).

ويرى ابن حزم الظاهري في كتابه المطى أن للمحرم أن يحتجم ويخلق موضع المحاجم ولا شيء عليه، ثم روى من طريق عائشة أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم ومثله من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن عباس، ومن طريق مسلم عن ابن بحنة ولم يخبر عليه أن في ذلك فدية ولا غرامة^(١٣١).

ثانياً: قول المالكية:

ذهب المالكية إلى أن المحرم لا يحتجم إلا للضرورة أخذاً بقول ابن عمر رضي الله عنهما: حيث كان يقول: (لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه)^(١٣٢).

جاء في المدونة "سئل مالك: ألا يكره للحجام المحرم أن يحجم المحرمين ويخلق منهم مواضع المحاجم؟ قال مالك: لا ... أكره ذلك له إذا كان المحرم المحتجم إنما يحتجم لموضع الضرورة"^(١٣٣).

والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بجواز الحجامه للمحرم مطلقاً، قال الشافعي: "ما روى مالك عن النبي ﷺ أنه لم يذكر في حجامه النبي

- ج ٢، ص ٣٢٧.
- (٧) ينظر: علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، (ط ١)، ص ٥٣.
- (٨) ينظر: ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣، (ط ١) ج ٢، ص ١٤١.
- الجرجاني، التعريفات ص ٥٣.
- (٩) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (ط ١)، ج ٤، ص ١٥٥.
- (١٠) ينظر: المرجع السابق، محمد بن مكرم الأتصاري ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج ١٢، ص ٤٢٦.
- (١١) السبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ٨٢.
- (١٢) ينظر: د. عبد القادر شحاته محمد، أصول الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، ص ١٧٣، بحث الشيخ يوسف ضمن كتاب الموجز في أصول الفقه ص ١١٥، بحث الشيخ حسن وهدان ضمن كتاب: أصول الفقه لغير الحنفية، نشر جامعة الأزهر، مطبعة البيان، ١٩٦٣م، ص ١٩٣.
- (١٣) ينظر: القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٨٣. ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٥١٩.
- (١٤) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أصول السنة، الخرج - السعودية، دار المنار، ١٤١١هـ، (ط ١)، ص ٤٠، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠م، (ط ٢).
- (١٥) البخاري، صحيح البخاري ج ٤، ص ١٨٨.
- (١٦) عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ص ٢٠٥.
- (١٧) ينظر: المصدر السابق، ص ٢٠٥.
- (١٨) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ، (ط ١)، ج ١، ص ٤٠٥. وينظر: أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٦٧٩ + ١٨٠.
- مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٣، ج ١، ص ٤٤٣٤. نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة (تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية)، تقديم: عبد الله العاليلي، بيروت، دار الحضارة، ج ١، ص ٣٤٩.
- (٣) احمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الفكر، ص ٥١.
- وينظر: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلذاني (ت ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: د. مفيد أبي عمشه، ود. محمد بن علي الإبراهيم، مكة المكرمة، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، (ط ١)، ج ٢، ص ٧١، محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق: أ. د عبد الملك السعدي، بغداد، مطبعة الخلود، ١٩٨٧، (ط ١)، ج ١، ص ٤٣٧، علي ابن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، على منهج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي (ت ٦٨٥)، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب، ١٩٨٤م، (ط ١)، ج ٢، ص ١١٩.
- (٤) القاضي عضد الدين الأيجي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، بولاق، المطبعة الكبرى، ١٣١٧هـ، (ط ١)، ج ١، ص ١٢٩.
- (٥) تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩، (ط ١)، ج ٣، ص ٢٢٧.
- وينظر: بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. عبدالله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية، ١٩٩٩م، (ط ٢)، ج ٢، ص ٧١٥.
- (٦) علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٤م، (ط ١)،

- (١٩) ينظر: أبو مظفر السمعاني (٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج١، ص٤٠١. أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، (ط١)، ج١، ص٣٢٧. شمس الدين محمد ابن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ، (ط١)، ج١، ص٢٧. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، البحر المحيط، حققه لجنة من علماء الأزهر، القاهرة، دار الكتبي، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٦، ص١٩١. عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١١٨٠هـ)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، بيروت، دار التراث، ١٣٢٤هـ (ط١)، ج٢، ص١٥٨ وما بعدها. حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ج٤، ص٣٣٨. محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار المعرفة، (ط١)، ص٧٠.
- (٢٠) عبد الرحيم بن الحسين العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٧٠م، (ط١)، ص٢٩٧.
- (٢١) السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٤٠١.
- (٢٢) محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط١)، ج٣، ص٩٣.
- (٢٣) المصدر السابق، وينظر: أبو زكريا يحيى بن شرف ابن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، (ط٢)، ج١، ص٣٦.
- (٢٤) علي بن أبي محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، (ط١)، ج٢، ص٩٢.
- (٢٥) ينظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمعها أبو العباس احمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة مدني، ص٢٦٠. علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، (ط١)، ص٨٩.
- (٢٦) ينظر: السبكي، الإبهاج، ج٢، ص٣٣١.
- (٢٧) ينظر: الأمدي، الأحكام، ج٢، ص٩٢.
- (٢٨) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٧٠.
- (٢٩) ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري، حجية مذهب الصحابي عند السلف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٤/١.
- (٣٠) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ١/١٠٨.
- (٣١) خالد بن علي المشيخ، العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده، اعتنى به وخرج أحاديثه: محمد بن مفتاح الفهمي، و إبراهيم ابن أحمد الحميضي، ج١، ص١٢٧.
- (٣٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢٤.
- (٣٣) محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، (ط١)، ج١، ص١٢٥. وينظر: البيهقي، كشف الأسرار، ج١، ص٣٠.
- (٣٤) سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، التلويح على التوضيح شرح التنقيح، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط١)، ج١، ص٣٤.
- (٣٥) الزركشي، البحر المحيط، ٣/٢٤٠.
- (٣٦) بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي ص٣٤٩، مؤسسة شباب الجامعة.
- (٣٧) ينظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج١، ص٧٦.
- (٣٨) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٢هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم

- الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، ١٤٠٠هـ، (ط٢)، ج١، ص٢٦٩.
- (٣٩) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٨٥هـ، (ط٢)، ج١، ص١٨٤. وينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن، القاهرة، دار المعارف، ص١٩٤.
- (٤٠) الشيخ سليمان بن خالد الحربي، الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية، ص٧٤.
- (٤١) السيوطي، تدريب الراوي، ج١، ص١٨٤. وينظر: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، فتح المغيث، تحقيق د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد آل فهيد، الرياض، دار المنهاج، (ط١)، ج١، ص١٨٧.
- (٤٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج١، ص٦٣.
- (٤٣) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص٤٢٤، الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٢٦٤. السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٣٥٥. ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ج٢، ص٢٠٢. محمد بن علي ابن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، (ط١)، ج٢، ص١٧٤. عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٩١هـ، (ط٤)، ص٩٢. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، بغداد، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م، ص٢٦٠. عبد العزيز علي عبد العزيز السامرائي، حجية مذهب الصحابي وأثره في الاختلافات الفقهية، رسالة ماجستير، بإشراف أ. د. عبد الحكيم السعدي، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، ١٩٩٧م، ص٤٤.
- (٤٤) ينظر: الرازي، المحصول، ج٦، ص١٣٥، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: الشيخ محمد محي الدين
- عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٧، (ط٢)، ج٤، ص١٢٠. السمرقندي، ميزان الأصول ج٢، ص٦٩٩.
- (٤٥) ينظر: الأمدي، الإحكام ج٤، ص٢٠١. الزركشي، ج٦، ص٥٣. الغزالي، المستصفى، ج١، ص٢٦١.
- (٤٦) نقل هذا عنه الزركشي في البحر المحيط، ج٦، ص٥٣. والشوكاني في إرشاد الفحول، ص٢٣٤. والسبكي في الإبهاج، ج٣، ص١٩٢. وابن القيم في أعلام الموقعين، ج٤، ص١١٩.
- (٤٧) ينظر: محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٣م، (ط١)، ص٣٨٦. د. مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم، ١٩٩٣م، (ط٢)، ص٣٣٩. السامرائي، حجية مذهب الصحابي، ص٤٥.
- (٤٨) ينظر: الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص١٨٦.
- (٤٩) ينظر: البزدوي، كشف الأسرار، ج٢، ص١٧٧. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص٣٩٩.
- (٥٠) منهم أبو بكر الرازي والإمام أبو سعيد البردعي وفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي، ينظر: الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص١٨٦. السرخسي، أصول السرخسي ج٢، ص١٠٥. البزدوي، كشف الأسرار، ج٣، ص٢١٧. ابن قدامه، روضة الناظر، ص٨٤. محمد بن محمد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، دار الفكر، ص٤٧٥. الزركشي، البحر المحيط، ٥٤/٦.
- (٥١) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٥. أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م، (ط١)، ص٤١٤-٤١٣. محمد بن جزى الكلبى (ت ٧٤١هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، الجزائر، دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م (ط١)، ص١٣٠. محمد بن أحمد التلمساني

- ت (٧٧١هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٨م، (ط١)، ص ١٦٦.
- (٥٢) كابي اسحق الاسفرايني والقاضي أبو الطيب، ينظر: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق وشرح: الشيخ أحمد محمد شاکر، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٥٩٧-٥٩٨. الأمدي، الإحكام ج٤، ص ٢٠١. الغزالي، المستصفى ج١، ص ٢٦٨. البيضاوي، السبكي، الإبهاج ج٣، ص ١٩٢. الزركشي، البحر المحيط ج٦، ص ٥٤.
- (٥٣) نسبة للإمام احمد أبو الخطاب الكلوزاني في التمهيد ج٢، ص ١١٩، آل تيمية، المسودة، ص ١٢٧.
- (٥٤) ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ج٤، ص ٧٤. الأمدي، الإحكام ج٤، ص ٢٠٥. أبي إسحاق الشيرازي الفيروز أبادي (ت ٤٦٧هـ)، شرح للمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ج٢، ص ٧٤٣. ابن القيم، أعلام الموقعين ج٤، ص ١١٤.
- (٥٥) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج٢، ص ٢٠١. ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٤، ص ١٢٣-١٢٤، البغا، اثر الأدلة المختلف فيها، ص ٣٤٢.
- (٥٦) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داوود، سنن أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم (٣٩٩١)، والعسقلاني في فتح الباري، باب قص الشارب، ج١٦، ص ٤٧٩.
- (٥٧) ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٤، ص ١٤٠. الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ٧٤. الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٢٦٣.
- (٥٨) جزء من حديث رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب صفة الجنة عن رسول الله، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة رقم ٢٦٤٠، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم ٣٩٩١، قال الحافظ ابن كثير عن رواية ابن ماجه: (هذا إسناد قوي على شرط الصحيح
- تفرد به ابن ماجه).
- (٥٩) ينظر: الشاطبي، الموافقات ج٤، ص ٢٠٦. الأمدي، الإحكام ج٤، ص ٢٠٥.
- (٦٠) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج٤، ص ٢٠٦. الشيرازي، شرح للمع، ج٢، ص ٧٤٤.
- (٦١) ينظر: المصادر السابقة.
- (٦٢) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج٤، ص ٢٠٦. الشيرازي، شرح للمع ج٢، ص ٧٤٤.
- (٦٣) الشافعي، الرسالة، ص ٥٩٧. وقد صرح به الغزالي في المستصفى، ج١، ص ٢٦٨. والأمدي في الأحكام، ج٤، ص ٢٠١. وينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص ٥٤. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٦٢.
- (٦٤) نقل ذلك عنه المروزي والميموني والبغوي، واحتجوا بما رواه الميموني انه قد سأل الإمام احمد عن المسح على القننسة فأجابته: "ليس فيه عن الرسول ﷺ شيء"، ينظر: الكلوزاني، التمهيد، ج٣، ص ٣٣٢.
- (٦٥) إليه ذهب الغزالي واختاره الرازي والأمدي وابن الحاجب والبيضاوي، ينظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٢٦٨. الأمدي، الإحكام، ج٤، ص ٢٠١. جمال الدين ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، مختصر المنتهى ومعه شرح العضد وحشية التفتازاني وحاشية الجرجاني وحاشية الهروي، راجعه: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ، (ط١)، ج٢، ص ٢٨٧. الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص ٥٤. عبد الله التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ص ٤٧٤.
- (٦٦) ينظر: البصري، المعتمد، ج١، ص ١٠٨.
- (٦٧) نقل هذا عنه السرخسي في أصوله، ج٢، ص ١٠٦. والأنصاري في فواتح الرحموت، ج٢، ص ١٨٦.
- (٦٨) ابن حزم، الإحكام، ج٢، ص ٢٢٢ وما بعدها؛ وج ٤، ص ٥٩٨ وما بعدها.
- (٦٩) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج٤، ص ٢٠٢. السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص ١٠٧. البغا، اثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٤٦. التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ٤٧٧.

- (٧٠) ينظر: جمال الدين الاسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٢، (ط١)، ج٤، ص٤١٦. السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٩٣. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص٣٤٦.
- (٧١) ينظر: السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٩٤ + ٩٣.
- (٧٢) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص٣٦١ + ٢٦٢، السمرقندي، ميزان الأصول، ج٢، ص٦٩٩.
- (٧٣) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج٢، ص٧٤٣.
- (٧٤) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٧٤٣.
- (٧٥) ينظر: الاسنوي، نهاية السؤل، ج٤، ص٤١٧.
- (٧٦) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص٣٦١ + ٢٦٢. الأمدي، الإحكام، ج٤، ص٢٠٤ + ٢٠٢. السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٩٤. الكلذاني، التمهيد ج٣، ص٣٣٧ + ٣٣٨. الشيرازي، شرح اللمع، ج٢، ص٧٤٣. الاسنوي، نهاية السؤل، ج٤، ص٤٢١.
- (٧٧) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص٢٨٨ + ١٨٩. السمرقندي، ميزان الأصول، ج٢، ص٦٩٩. التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص٤٧٨.
- (٧٨) الشافعي، الرسالة، ص٥٩٦ + ٥٩٨.
- (٧٩) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٦٠ - ٦١. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٤٣.
- (٨٠) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٥.
- (٨١) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٢٦١. السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٩٣.
- (٨٢) الحديث سبق تخريجه هامش ٥٥.
- (٨٣) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٦.
- (٨٤) التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص٤٧٨.
- (٨٥) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٧٤. ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٤، ص١٤٠. السامرائي، حجية مذهب الصحابي، ص٥٠.
- (٨٦) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٥٦ - ٥٧. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٤٣.
- (٨٧) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٥. السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٩٣. الغزالي، المستصفى، ج١، ص٢٦١. الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص١٨٦.
- (٨٨) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص٣٦١ + ٢٦٢. شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص٣٧٣. السامرائي، حجية مذهب الصحابي، ص٩٢.
- (٨٩) ينظر: الكلذاني، التمهيد، ج٢، ص٢١٤٩. الاسنوي، نهاية السؤل، ج٢، ص٤٠٧ + ٤٧٣. الأمدي، الأحكام، ج٢، ص٤١٦ + ٤٨٦.
- (٩٠) كحديث ابن عباس ؓ الذي أخرجه البخاري في كتاب السير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٢٧٩٤) (من بدل دينه فاقتلوه) فهذا عام في الرجال والنساء، لكن مذهبه أن المرتدة لا تقتل ينظر: نصب الرأية، ٣/٤٥٧ + ٤٥٨، التعليق المغني على الدار قطني، ٣/١١٨. وكمذهب أبي هريرة ؓ في ولوغ الكلب، فإنه يخالف الحديث العام، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (طهور إناء أحكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات) ومذهبه أن يغسل ثلاثا إحداهن بالتراب. الحديث رواه مسلم، صحيح مسلم، في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٤٢١). وينظر أيضا: الرازي، المحصول ج٣، ص١٢٦.
- (٩١) كحديث علي ؓ الذي رواه ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، حديث رقم (٣٥٦) إن رسول الله ﷺ قال: (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما)، مع ما روي عن ابن عباس ؓ في مصنف أبي شيبة ج٣، ص١٥٢ انه خصص الخيل بما يغزى عليها في سبيل الله، فأما غيرها ففيها الزكاة.
- (٩٢) صرح ابن عبد الشكور الحنفي في مسلم الثبوت ج١، ص٣٥٥ بذلك فقال: (فعل الصحابي العادل مخصص عند الحنفية والحنابلة، خلافا للشافعية والمالكية)، وينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج٢، ص٦٥٩.
- (٩٣) نسبه للإمام مالك الشيرازي في شرح اللمع: ج٢، ص٧٤٢. الأمدي في الإحكام، ج٤، ص٢٠١. وابن قدامه في روضة الناظر، ص٨٤. وابن القيم في أعلام الموقعين ج٤، ص١٢٠، ولم أعثر في كتب المالكية على نص للإمام مالك يبين مذهبه في هذه المسألة.
- (٩٤) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، ص١٧٥. الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٧٤ وما بعدها.

- ص ٧٤٤ ٧٤٥.
- (١٠٢) ينظر: البصري، المعتمد ج ٢، ص ١٧٥.
- (١٠٣) وردت عن الإمام الشافعي رحمه الله روايتان في هذه المسألة، ولا خلاف بين العلماء في نسبة المذهب الأول إليه في مذهبه القديم بينما حصل الخلاف في نسبة المذهب الثاني إليه، إذ نجد أن جمهور الشافعية وأكثر العلماء ينسبونه إليه، بينما نجد طائفة أخرى تنفي هذه الرواية عنه.
- فقد نسب الأمام الغزالي للشافعي رحمه الله المذهب الثاني في المستصفى ج ١، ص ٢٦٨. ورجح هذه الرواية الإمام السبكي في الإبهاج، ج ٢، ص ١٩٢. ونقل ابن الحاجب في مختصر المنتهى مع شرح العضد، ج ٢، ص ٧٢. ترجيح عضد الملة لهذا المذهب محتجا بما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: (كيف أترك الحديث بمذهب من لو عاصرته لحاججته)، وكذلك نقل هذه الجملة الإمام الشاطبي في الموافقات، ج ٤، ص ٧٨ ورجحها، والشوكاني في إرشاد الفحول، ص ١٦٢. والسمرقندي في ميزان الأصول، ج ٢، ص ٦٩٨.
- ونفى ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين، ج ٤، ص ١٢٠ هذه الرواية عن الإمام الشافعي- رحمه الله حيث قال: (وهو -أي الاحتجاج بمذهب الصحابي- منصوص الشافعي القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مقرون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن مذهب الصحابي ليس بحجة).
- (١٠٤) قال الآمدي في الأحكام، ج ٢، ص ٤٨٥: (هو مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين)، وذكر الشوكاني في إرشاد الفحول، ص ١٦٢ أن هذا مذهب الجمهور، وينظر: الجويني، البرهان، ج ١، ص ٤٣٠. ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب وشرحه، ج ٢، ص ١٥١. الزركشي، البحر المحيط ج ٤، ص ٥٢٧ وما بعدها، الشيرازي، شرح اللمع ج ١، ص ٣٨٢. الباجي، إحكام الفصول، ص ١٧٥. آل تيمية، المسودة، ص ١٢٧.
- (٩٢) نقل هذا عنه الآمدي في الأحكام، ج ٤، ص ٢٠١. والغزالي في المستصفى، ج ١، ص ٢٦٨. والشوكاني في إرشاد الفحول، ص ١٦٢؛ وص ٤٠٧. وأبو الكلوذاني في التمهيد، ج ٢، ص ١١٩. وابن قدامة في روضة الناظر، ص ٨٤.
- (٩٣) قال الطوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة ج ٢، ص ٥٧١: (من مخصصات العموم مذهب الصحابي إذا جعل حجة يقدم على القياس، فإنه يخص به العموم، لأن القياس يخص به العموم، فمذهب الصحابي المقدم عليه أولى أن يخص به)، وينظر: الكلوذاني، التمهيد، ج ٢، ص ١١٩، ابن قدامة، روضة الناظر، ج ٢، ص ١٦٨. آل تيمية، المسودة، ص ٢٧ + ١٢٨. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٣٥٧.
- (٩٤) صرح بهذا أبو الحسين البصري في المعتمد ج ٢، ص ١٧٥ فقال: (وقال قاضي القضاة: إن لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي ﷺ إلى ذلك التأويل ضرورة، وجب المصير إلى تأويله. وإن لم يعلم ذلك جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل، لنص أو قياس، وجب النظر في ذلك الوجه. فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي، وجب المصير إليه، وإلا لم يصر إليه. وهذا صحيح).
- (٩٥) من بين هؤلاء الفقهاء: أبو منصور، سليم الرازي، الشيرازي، البردعي وغيرهم، ينظر: الآمدي، الإحكام ج ٢، ص ٤٨٥. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٦٢. الباجي، إحكام الفصول هامش، ص ١٧٥.
- (٩٦) ينظر: الكلوذاني، التمهيد، ج ٢، ص ١٢٠.
- (٩٧) ينظر: الكلوذاني، التمهيد ج ٢، ص ١٢٠، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ١٦٢.
- (٩٨) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول ص ١٦٢.
- (٩٩) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع ج ١، ص ٣٨٣، و ج ٢، ص ٧٤٤ ٧٤٥.
- (١٠٠) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من بلغ علما، حديث رقم (٢٣٢) واللفظ له، والترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٥٨٢).
- (١٠١) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٣٨٣؛ و ج ٢،

- (١١٣) السخلة الصغيرة من أولاد المعز والضأن ما لم تبلغ سنة، وتطلق على الذكر والأنثى.
- (١١٤) رواه مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، حديث رقم (٢٦)، ج ١، ص ٢٦٥، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ من الغنم، ج ٤، ص ٤٠٠ + ١٠١، وقال النووي: (هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٧٠.
- (١١٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٥٠٤. الدر المختار: ٢/٢٦.
- (١١٦) ينظر: إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، ج ١، ص ٤١. إبراهيم بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٩م، (ط ٢)، ج ١، ص ٢٦٢. محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، القاهرة، طبع إدارة الطبع المنيرية، ج ٥، ص ٣٧٠.
- (١١٧) ينظر: علي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، القاهرة، مطبعة منير الدمشقي، ١٣٥٢هـ، ج ٥، ص ٣٧٤ + ٢٧٩.
- (١١٨) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٨١)، النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، حديث رقم (٢٤٥٧)، قال الألباني، حسن صحيح، و شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن من أجل ميسرة أبي صالح فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات" وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".
- (١١٩) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٣٧٤ + ٢٧٩.
- (١٢٠) ينظر: الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ، ج ١، ص ٢٦٥. عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع مع المغني، الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ٧٤ - ٧٩، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١، ص ٣٥٥.
- (١٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه: ١١٧٧/٣، والمخابرة: هي الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينق فيها، ثم يأخذ من التمر. وقيل: هي الثلث والربع وأشباه ذلك: صحيح مسلم، ١٧٤/٣ + ١١٧٥، وقيل هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، ينظر: الجوهري، مختار الصحاح، ص ١٦٨.
- (١٠٦) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ص ١٦١.
- (١٠٧) ينظر: الكلوزاني، التمهيد، ج ٢، ص ١٢٠.
- (١٠٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، حديث رقم (٢٨٩٣).
- (١٠٩) ينظر: المصدر السابق. والآمدني، الأحكام ج ٢، ص ٤٨٥.
- (١١٠) ينظر: الآمدني، الأحكام ج ٢، ص ٤٨٥. الشيرازي، شرح للمع، ج ١، ص ٣٨٢ + ٤٨٥.
- (١١١) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص ٣٨٦، البغا، أثر الأئمة المختلف فيها، ص ٣٣٩. السامرائي، حجية مذهب الصحابي، ص ٤٥.
- (١١٢) ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٧٨هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩١٠م، (ط ٢)، ج ٣١، ص ٢. الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، الفتح القدير، مصر، الطبعة الأميركية الأولى، ١٣١٥هـ، ج ١، ص ٥٠٤. محمد بن أحمد بن جزى (٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ليبيا، دار الكتب الوطنية، ١٩٨٨م، ص ١٠٩. أحمد بن محمد بن احمد الدريبر، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصر، دار المعارف، ج ١، ص ٥٩١. محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ، ج ١، ص ٣٧٨. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرق، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٦٠٢ + ٦٠٤.

- بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م، ج٢، ص٤٥٧،
النوي، المجموع، ج٥، ص٣٩٥ وما بعدها. علي
ابن محمد بن حبيب الماوردي، الإقناع في الفقه
الشافعي، ص١٩٧. ابن قدامة، المغني، ج٥،
ص١٣٦.
- (١٢١) رواه مالك في الموطأ: ٢٦٥/١ باب "ما جاء فيما
يعتد به من السخل في الصدقة" وينظر: نصب
الرأية: ٢/٣٥٥.
- (١٢٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب
الحجامة والقيء للصائم، حديث رقم (١٨٠٢).
- (١٢٣) مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب حجامة المحرم،
حديث رقم (٦٨٣).
- (١٢٤) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)،
المبسوط، بيروت، دار المعرفة، (٢ط)، ج٤،
ص١٢٤. ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٣٢٦.
عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز
الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ١٣١٣هـ، (٢ط)، ج٤،
ص٨٥. عبد الغني الغنيمي دمشقي الميداني، اللباب
في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي،
بيروت، دار الكتاب العربي، ج١، ص٨٤.
- (١٢٥) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم،
بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٣م،
(٢ط)، ج٢، ص١٧٤. النووي، المجموع ج٦،
ص٣٥١. الشيرازي، المهذب ج١، ص٣٧٤.
- (١٢٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٢٨٣. محمد بن
صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،
ج٧، ص٧٦.
- (١٢٧) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٤٥٧ ٢٥٨.
- (١٢٨) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص١٢٤.
- (١٢٩) الشافعي، الأم، ج٢، ص١٧٤.
- (١٣٠) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٢٨٣.
- (١٣١) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٤٥٧ ٢٥٨.
- (١٣٢) مالك، الموطأ، ص١٨٦.
- (١٣٣) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار
صادر، ج٢، ص١٨٨. وينظر: شمس الدين محمد
عرفه السوقي، حاشية السوقي على الشرح الكبير
- للسردير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ج٢
ص٥٨.
- (١٣٤) يقصد الحديث الذي رواه يحيى عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار (أن رسول الله ﷺ
احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل
مكان بطريق مكة) موطأ مالك، ج٣، ص٤٩.
- (١٣٥) الشافعي، الأم، ج٧، ص٢١٢.